

ولا يرد في جنوة الموصي هفتة ولا مشقة بعد موتها  
 الموصي الفون في القبول فلقابل في جنوة الرد بعد وفاته  
 والعكس اذ لا يحق له قبلها فان مات الموصي قبله اي قبل  
 الموصي او معه بطلت لزوال محلها او بعد قبل القبول **فقبل**  
 وازنه او يرد لانه قائم مقامه ولو كان الوارث يمشي المال  
 فالقابل والرد الامام **وهل يملك الموصي له العقب الموصي بها**  
**موت الموصي ام يقبل له هو موقوف فان قبل بان الله**  
 ملك بالهوت والا بان للوارث اقول اطهر الثالث وعليها  
 سفي التمر **وكسب عبد حلال بين موت والقبول وكذا ان**  
 الفوائد الحاصلة **بخدمته ونفقة ونفقاته وغيرها من**  
 وهي على الوارث ان وجدت والا على الموصي لو مر له عمه عليه  
 ويحرمه وبطالب الوارث والموصي له بالنفقة منه التوقف ثم  
 فالتوقف يستقر على من استقر له **وبطالب العبد الموصي له بالنفقة ان**  
**توقف قبوله ورده فان اراد الخلاص رد ولو اوصى بعتق**  
 وبيع والمكذبة للوارث **الاعتاقه فاللونه عليه**  
**فقبل** اذا اوصى بشاه تناول بعضهم اليه **وكبرتنا**  
 ومعيه ضار مع اوكد **اذ كره في الاصح لصديق الاسم والها**  
 وحسنه

في الثالث الوصية **لا يملكه وعاء في الاصح** لا يتصدق  
 عرفا والتمخلة الصغير من الضان والمز ولونثي والعتاق الانثى  
 من العرق وشهلا الذكري الذي ولو وصف الله الموصي بها ما يعين  
 الكبير **او غيرها** اعني ولو قال اشترى له ثوبا من ثيابي  
 وشاه من ثيابي بعد موتي **ولا عتم له لغت وصيته** وان قال امرني  
 وشاه له **كما باضله اشترى له شاه ولو يبعه فان كان**  
 له عتم في الاولى او تجددت قبل الموت اعطى شاه منها اولي  
 الثانيه جان ان يعطى شاه على غير صفة عمه ولو قال اشترى  
 له شاه لم تشتريه **والحد والثأفة بيننا** لان البجائي في  
 لصديق الاسم **احد ما الاخر** اي لا يتناول الحمل الثانيه  
 ولا عكسه اذ الحمل المذكور والثأفة للانثى **والاصح تناول**  
**بغير ثأفة** سمح حله **ولا يتناول البغير القليل**  
**بغير ثأفة** للعرف **والثأفة بالثأفة** المذكور اعلا بالعرف  
 ووقوعه على الانثى لم يشتر عرفا **واللهب حمل الدابة**  
 وهي اعمه ما يدب على الارض **على فرض** وبغير ثأفة  
 وعليه النقص **وعمل باشتهاها** فيها عرفا ولو وصف